

Distr.: Limited
15 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

جنيف المعقودة في جنيف في عام ١٩٤٩

بشأن ضحايا التزاعات المسلحة

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن
حماية ضحايا التزاعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة^(١)،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لمساهمتها في تقرير الأمين العام،

واقترانها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالنزاعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك النزاعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول^(٢)، وإذ تشير إلى أنه يجوز للجنة الدولية لتقصي الحقائق، عند الضرورة، أن تيسر، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك يتوخى احترام اتفاقيات جنيف^(٣) والبروتوكول،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين^(٤)،

(١) A/57/164 و Add.1.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماع ممثلي هذه الهيئات الذي نظمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف في ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ لتسهيل تقاسم الخبرات العملية وتبادل وجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ونشر المعلومات عن ذلك،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أيد توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، بما فيها التوصية بأنه ينبغي للجهة الودعية لاتفاقيات جنيف أن تنظم اجتماعات دورية للدول الأطراف في الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ ترحب باعتماد بروتوكول ثان^(٥) لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٦)، وذلك في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تعرب عن تقديرها للتصديقات التي وردت حتى الآن،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧)، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، فإنه يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

(٥) International Legal Materials, vol. XXXVIII, p. 769.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٧) A/CONF.183/9.

وإذ تعترف بفائدة مناقشة الجمعية العامة لحالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ تلاحظ الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الذي جرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأنشطة إحياء الذكرى التي نظمتها سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية على وجه الخصوص، بما يبرز الانجاز الهام المتمثل في تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

١ - **تقدر** ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٣) من قبول يكاد يكون عالميا، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٤) بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(٥)، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، أن تصدر، حال انضمامها إليه الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٦) وبروتوكوليهما والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذا كاملا؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولا سيما تكرار التأكيد على أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني وتطبيقها تطبيقا فعالا على الصعيد الوطني؛ وترحب بالجهود التي تبذلها دول كثيرة للإيفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها بشأن القانون الإنساني الدولي في ذلك المؤتمر؛

٧ - **تؤكد** ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛

٨ - **ترحب** بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتنفيذ

القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛

٩ - **ترحب أيضا** بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي والتشجيع على إدماج هذه المعاهدات في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١٠ - **ترحب كذلك** ببدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٨)، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وتهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في ذلك البروتوكول؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة".

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.